

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨/١) بمساحة ٢,٥ فدان

بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمحصصة للسيد/ أحمد عبد الله محمود سليمان

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا إقامة نشاط تجارى بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء

إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر وشملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد عبد الله محمود سليمان لقطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٦٤٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٩ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع وكذا التعهدات الازمة وتقويضه بالتوقيع على الشروط المرفقة وتقويض الاستشارى للمراجعة الفنية ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١١٦٨١) بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٤ ٢٠٢١/٦/١٤ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١٩٣٦٨) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التنفيذ والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٥٧١٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣

لمقرر لجنة التسعير بالهيئة لتحديد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط تجاري ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٣
نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى حدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على
استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء
الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ،
٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض
بنشاط سكنى والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا
التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض
وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وخدمتها من الخارج
طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسuir وذلك قبل استصدار تراخيص البناء
بمنطقة الخدمات ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /
أحمد عبد الله محمود سليمان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨/١)
بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى وخدمات تجارية
بعلاوة سعرية ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قُوَّرِ:

مسادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد/ أحمد عبد الله محمود سليمان لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى وخدمات تجارية بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مسادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى رقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مسادة ٣ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطني المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مسادة ٤ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مسادة ٥ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري كأن لم تكن .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات .

مادة ١١- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٨/١)
 بمساحة إجمالية ٢١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان
 الواقعة بالحوض رقم (١٣) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
 والمخصصة للسيد/ أحمد عبد الله محمود سليمان
 لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى
 وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣
 وكذا إقامة نشاط تجاري بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأرضى المخصصة للسكن بمساحة ٢٣٨٣٦,٥٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٩١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١١٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأرضى المخصصة للخدمات بمساحة ١٢٥١ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٩٨ فدان وتمثل نسبة (١١,٩١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٣٦٩ م٢ وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- بالإضافة إلى الأرضى المخصصة لغرف الأمان والبوايات بمساحة ٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١٥٦٢,٨١ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٩٢,٣١ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٤٦ فدان وتمثل نسبة (١,٨٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 بالإضافة إلى الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٦٤٨,٢٩ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٦٩ فدان وتمثل نسبة (٣٤,٧٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٣٨٣٦,٥٩ م٢ أى ما يعادل ٩١٣ فدان وتمثل نسبة (٣٦,٥٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١١٩٧ م٢ بما يعادل ٠,٢٨٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٤٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى F.P	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤١٥,١٥	٩٨	٢٣,٦١	٢٣,٦١	منفصل	١	أراضي + أول
٢	٣٣٧,٧٧	٩٨,٩٠	٢٩,٢٨	٢٩,٢٨	منفصل	١	أراضي + أول
٣	٥٧٠,٨٥	٢٠١,٨٠	٣٥,٣٥	٣٥,٣٥	شبة متصل	٢	أراضي + أول
٤	٥٧٠,٨٥	٢٠١,٨٠	٣٥,٣٥	٣٥,٣٥	شبة متصل	٢	أراضي + أول
٥	٦٤٨,٢١	٢٠١,٨٠	٣١,١٣	٣١,١٣	شبة متصل	٢	أراضي + أول
٦	٢٩٣,٤٢	٩٨	٢٣,٤٠	٢٣,٤٠	منفصل	١	أراضي + أول
٧	٣٧١,٨٤	٩٨	٢٦,٣٦	٢٦,٣٦	منفصل	١	أراضي + أول
٨	٦٢٨,٥٠	١٩٨,٧٠	٣١,٦١	٣١,٦١	شبة متصل	٢	أراضي + أول
الاجمالي	٣٨٣٦,٥٩	١١٩٧				١٢	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أراضي + أول) .
- (ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

- (ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (و) الردود للفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى وفي حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٠م يمكن أن يصل الردود الجانبي حتى ٢,٥ متر .
- (ز) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها بالدوريات .
- (ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .
- (ي) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة للمشروع ٢١ شخصاً / فدان .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضى المخصصة للخدمات وبوابات وغرف الأمان بمساحة ١٢٦٠م٢ أي ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) تبلغ ٣٧٨م٢ وتتمثل نسبة (٣,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

الملاحظات	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضى F.P	مساحة قطعة الأرض م٢	النشاط	القطعة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية				
٦م من جميع الجهات	أرضى + أول بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٦٢٩,٥	٣٦٩	١٢٥١	تجاري	١	
	أرضى فقط		٩	٩	غرف أمان وبوابات		
			٣٧٨	١٢٦٠	الإجمالي		

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة أنشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة الـ (١٥٪) المحددة للمشروع بحد أقصى كأرض لا تزيد عن (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بترك ممر بعرض آم بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات الواردة بالجدول عاليه .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢٥ م٢ للنشاط التجارى مباني مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات واحتياطات الجهات المعنية .
يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٣٦٩ م٢ طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P. الاسكان	١١٩٧	%١١,٤٠
"تجاري" الخدمات	٣٦٩	%٣,٥١
F.P. البوابات وغرف الأمن	٩	%٠,٠٩
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٣- يتلزم العميل بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ أحمد عبد الله محمود سليمان ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البرجورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، والاشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمني المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم للالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتلزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (التجارى) بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٢٣٦٩م طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة .
- ١٧- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المفوض عن المالك
(إمضاء)

طرف أول
معاون وزير الإسكان
والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى



۱۵۰

11